



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

/وكيلهما المحامي/

المميزان /المدعيان/

-اضافة لوظيفته.

المميز عليهما/المدعى عليهما / ١-مدير عام مصرف

-اضافة لوظيفته.

٢-مدير فرع الاعتماد -مصرف

ادعى المدعين وبوساطة وكيلهم لدى محكمة بداءة الكرامة انه سبق للمدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما عن طريق فرع الاعتماد وان تم منح (شركة للاستثمارات السياحية) اربعة قروض مبلغ القرض الواحد منها (خمسمائة مليون دينار) وتم وضع الحجز على الشركة وقد قام موكلية برهن عقاراتهم تأميناً لمبلغ القرض والمرفقة

و عند استحقاق مبلغ القرض قام المدعى عليهما بمطالبة موكلية بتسديد مبلغ القرض دون مطالبة المدين الاصلي (شركة للاستثمارات السياحية) وحيث ان الفعل الاخير مخالف للقانون ،لذا طلب دعوة المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما للمرافعة والحكم بدفع مطالبة موكلية بسداد مبلغ الدين الا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الدين من المدين الاصلي (شركة للاستثمارات السياحية) وعند عدم كفاية المبالغ المستحقة من المدين الاصلي مطالبة المدعين بسداد المتبقي من مبلغ الدين مع تحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولطلب وكيل المدعين ابطال عريضة الدعوى بحق موكله المدعى الثالث وان المحكمة قررت ابطال عريضة الادعاء بهذا الخصوص ، كما طلب وكيل المدعى عليه الاول بموجب محضر الجلسة المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٣ ابطال عريضة الدعوى بحق موكله ، قررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى بحق المدعى عليه الاول (مدير عام مصرف -اضافة لوظيفته) وفقا لاحكام المادة ٢/٥٦ من قانون المرافعات المدنية النافذ مع ترك الدعوى للمراجعة بحق المدعى عليه الثاني، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٩٧٢/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٨) حكماً حضورياً برد دعوى المدعين شكلاً وتحميلهما الرسوم والمصاريف ، طعن وكيل المدعين بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

